



قرار وزاري

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

بعد الإطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٤٣٤/٥/١٢هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٦/٥/٤٣٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/٤٤٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/٤٤٠هـ، والمادة الحادية عشرة مكرر والمادة السادسة والعشرين والمادة الحادية والعشرون بعد المائة، وبعد الاطلاع على برقية المقام السامي رقم (٣٨١٠٠) بتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥هـ المتضمنة الموافقة على برنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٢هـ والقرار الوزاري رقم (٩٣٩) وتاريخ ٢٠/٦/٤٣٨هـ المتعلّقين بنطاقات. ومن أجل تحسين أداء سوق العمل.

وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل.

يُقرّر ما يلي:

أولاً: يجب على المنشآت المستهدفة في الأنشطة الاقتصادية الموضحة في هذا البند الالتزام بمتطلبات التوظيف التالية:

أ. الأنشطة الاقتصادية المستهدفة:

التشييد والبناء، البترول والغاز الطبيعي، الكهرباء والمياه والغاز، الخدمات الصحية، المناجم والمحاجر، صناعة الإسمنت، الصناعات البتروكيميائية والفحمة والمطاط، صناعة الخرسانة الجاهزة، صناعة الحجر والجرانيت والطوب، التصنيع: البلاستيك والمشروبات المعبأة في زجاجات ومواد المصطنعة التي تستعمل مرة واحدة، التصنيع: تصنيع المعادن والصناعات الكيميائية وصناعات قطاع النقل والتصنيع العام للسلع الاستهلاكية وغيرها، التصنيع: صناعات المواد الغذائية والبلاستيك والنسيج ومواد البناء والتجارة وألاتها والأجهزة المنزلية وتوابعها، مصانع الألبان، صناعة المصوّغات والمجوهرات وسك النقود.

ب. الحد الأدنى للتوظيف والتوطين والمنشآت المستهدفة والترتيب:

تطبق المعادلة ١ إلى ٥٠ (١:٥٠): عامل واحد (١) سلامة وصحة مهنية مقابل كل خمسين عامل (٥٠) للمنشأة على المنشآت العملاقة والكبيرة والمتوسطة، أي ما يُمثل ٢٪ من مجموع العاملين، حسب الجدول التالي:



تاريخ بدء الإلزام بالتوظيف + التدرج في نسب التوطين (من مجموع منسوبي السلامة والصحة المهنية)			حجم المنشأة
نسبة التوطين لا تقل عن %٧٠	نسبة التوطين لا تقل عن %٥٠	نسبة التوطين لا تقل عن %٣٠	
٢٠٢٢/١/١	٢٠٢١/١/١	٢٠٢٠/٤/١	العملاقة والكبيرة (٥٠٠ عامل فأكثر)
		٢٠٢٠/٤/١	المتوسطة ج (٢٠٠ عامل إلى ٤٩٩ عامل)
		٢٠٢٠/٨/٢	المتوسطة ب (١٠٠ عامل إلى ١٩٩ عامل)
		٢٠٢٠/١٠/٤	المتوسطة آ (٥٠ عامل إلى ٩٩ عامل)

ويتم الالتزام بالدليل الإرشادي لحساب أعداد التوظيف ونسب التوطين والمحترف والممارس لهنة السلامة والصحة المهنية.

ثانياً: يجب على المنشآت المستهدفة في الأنشطة الاقتصادية الموضحة في هذا البند الالتزام بمتطلبات التوظيف التالية:

أ. الأنشطة الاقتصادية المستهدفة:

الأنشطة الاقتصادية الأخرى غير المذكورة في البند (أولاً).

ب. الحد الأدنى للتوظيف والتوطين والمنشآت المستهدفة والتدرج:

تطبق المعادلة ١ إلى ١٠٠ (١٠٠:١): عامل واحد (١) سلامة وصحة مهنية مقابل كل مائة عامل (١٠٠) للمنشأة على المنشآت العملاقة والكبيرة والمتوسطة، أي ما يمثل ١٪ من مجموع العاملين، حسب الجدول التالي:

تاريخ بدء الإلزام بالتوظيف + التدرج في نسب التوطين (من مجموع منسوبي السلامة والصحة المهنية)			حجم المنشأة
نسبة التوطين لا تقل عن %٧٠	نسبة التوطين لا تقل عن %٥٠	نسبة التوطين لا تقل عن %٣٠	
٢٠٢٢/١/١	٢٠٢١/١/١	٢٠٢٠/٤/١	العملاقة والكبيرة (٥٠٠ عامل فأكثر)
		٢٠٢٠/٤/١	المتوسطة ج (٢٠٠ عامل إلى ٤٩٩ عامل)
		٢٠٢٠/٨/٢	المتوسطة ب (١٠٠ عامل إلى ١٩٩ عامل)
		٢٠٢٠/١٠/٤	المتوسطة آ (٥٠ عامل إلى ٩٩ عامل)

ويتم الالتزام بالدليل الإرشادي لحساب أعداد التوظيف ونسب التوطين والمحترف والممارس لهنة السلامة والصحة المهنية.



ثالثاً: يعتمد مستويين رئيسيين لمسؤولي السلامة والصحة المهنية وهما محترف وممارس، ويندرج تحتهما مختلف المسميات والوظائف الوظيفية التي تضعها المنشآت لمهنة السلامة والصحة المهنية.

رابعاً: يجب توزيع أعداد العاملين في مهنة السلامة والصحة المهنية لمستوى المحترف ما بين ٣٠٪ - ٤٠٪ ، ومستوى الممارس ما بين ٦٠٪ - ٧٠٪ ، وفي حال نتجت الأعداد بالكسور فيتم جبرها حسب ما هو موضح في الدليل الإرشادي.

خامساً: يمكن للجهات الإشرافية على الأنشطة الاقتصادية في البنددين أولاً وثانياً وبحسب طبيعة وحاجة النشاط، إضافة متطلبات توطين للمهنة أكثر مما نص عليه هذا القرار وبما لا يتعارض مع الهدف منه وأحكام نظام العمل.

سادساً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ بنود هذا القرار، ويُطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة أي من بنود هذا القرار العقوبات التي يقضي بها نظام العمل والقرارات الوزارية ذات العلاقة.

سابعاً: يعتبر الدليل الإرشادي جزء لا يتجزأ من هذا القرار، ويعمل بهما من تاريخ صدور هذا القرار ويلغى ما يتعارض معه من القرارات ذات الصلة الصادرة من الوزارة.

ثامناً: ينشر القرار من تاريخ صدوره في موقع الوزارة الإلكتروني.

تاسعاً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي

الحق



الدليل الإرشادي لقرار توطين مهنة السلامة والصحة المهنية

١. مقدمة:

حرصاً من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على تعزيز ممارسات السلامة والصحة المهنية بما يسهم في حماية سلامة وصحة العاملين والحفاظ على الممتلكات والبيئة، وتعزيزاً لإيجاد فرص عمل جاذبة للمواطنين والمواطنات في مختلف مناطق المملكة في القطاع الخاص، وبناءً على توجيه الوزارة في توطين القطاعات واستهداف المهن وفقاً لأهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠، تم إطلاق هذا القرار للاسهام في تعزيز مفهوم بيئة العمل الجاذبة ولرفع مستوى مشاركة المواطنين والمواطنات في سوق العمل.

وإيضاً تفاصيل هذا القرار، تم صياغة هذا الدليل الإرشادي كملحق إلزامي بهذا القرار، ليكون مساعداً للأصحاب العمل والعاملين والمهتمين للاطلاع على متطلبات توطين مهنة السلامة والصحة المهنية. حيث يوضح هذا الدليل كيفية تطبيق النسب على مختلف أحجام المنشآت لمختلف الأنشطة المستهدفة، ومفاهيم محترف وممارس السلامة والصحة المهنية المستهدفة بهذا القرار والمتطلبات لتحقيق ذلك، والإجراءات التي اتخذتها الوزارة في سبيل تحقيق متطلبات هذا القرار، وكذلك الأجرؤة على بعض الأسئلة الشائعة.

٢. التدرج في التوظيف والتوطين

(يتطرق هذا الجزء من الدليل الإرشادي لشرح بنود القرار "أولاً" و "ثانياً" و "ثالثاً" و "رابعاً").

تم اتباع نفس تصنيف أحجام المنشآت المستخدم في برنامج نطاقات:

- المنشآت العملاقة والكبيرة: ٣٠٠٠ عامل فأكثرو ٥٠٠ عامل فأكثري تباعاً.
- المنشآت المتوسطة (ج): ٢٠٠ عامل إلى ٤٩٩ عامل.
- المنشآت المتوسطة (ب): ١٠٠ عامل إلى ١٩٩ عامل.
- المنشآت المتوسطة (أ): ٥٠ عامل إلى ٩٩ عامل.

- المنشآت الصغيرة ومتاهية الصغر: ٤٩ عامل فأقل، لا يشملها القرار.

وينطبق هذا التصنيف على كلا الفئتين المستهدفتين في البندين أولاً وثانياً من القرار.

ومن أجل إعطاء فرصة للمنشآت بمختلف أحجامها وأنشطتها للاستعداد للتوظيف وتوطين المهنة، تم اتباع التدرج في نسب التوطين وكذلك في تاريخ بداية الإلزام. ويوضح الجدول أدناه كيفية تطبيق المعادلة على مختلف أحجام المنشآت المستهدفة مع التدرج كما هو مذكور في البندين (أولاً وثانياً)، وكذلك كيفية حساب نسب المحترف والممارس حسب البند ثالثاً:



الأنشطة المستهدفة في البند "أولاً" من القرار:

أحجام المنشآت	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	مجموع عاملى المنشأة
أحجام المنشآت	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	مجموع عاملى المنشأة
أحجام المنشآت	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	تطبيق معادلة التدرج في التوطين ٥٠٠:١	مجموع عاملى المنشأة
تطبيق المعادلة ٪٦٠ -٪٧٠ ممارس ❖	تطبيق المعادلة ٪٣٠ -٪٤٠ محترف ❖	تطبيق معادلة ٪٧٠ التدرج في التوطين	تطبيق معادلة ٪٥٠ التدرج في التوطين	تطبيق معادلة ٪٣٠ التدرج في التوطين	تطبيق معادلة ٪٣٠ التدرج في التوطين	تطبيق معادلة ٪٣٠ التدرج في التوطين	تطبيق معادلة ٪٣٠ التدرج في التوطين
عدد الممارس	عدد المحترف	(ابتداء من عام ٢٠٢٢) العدد المفترض للتوظيف	(ابتداء من عام ٢٠٢١) العدد المفترض للتوظيف	العدد المفترض للتوظيف	العدد المفترض للتوظيف	العدد المفترض للتوظيف	العدد المفترض للتوظيف
١	١	١	١	١	١	٢	١٠٠ - ٥٠
٢	١	٢	٢	١	١	٣	١٥٠ - ١٠١
٢	٢	٣	٢	١	١	٤	٢٠٠ - ١٥١
٣	٢	٤	٣	٢	٢	٥	٢٥٠ - ٢٠١
٤	٢	٤	٣	٢	٢	٦	٣٠٠ - ٢٥١
٤	٣	٥	٤	٢	٢	٧	٣٥٠ - ٣٠١
٥	٣	٦	٤	٢	٢	٨	٤٠٠ - ٣٥١
٥	٤	٦	٥	٣	٣	٩	٤٥٠ - ٤٠١
٦	٤	٧	٥	٣	٣	١٠	٥٠٠ - ٤٥١
٧	٤	٨	٦	٣	٣	١١	٥٥٠ - ٥٠١
٧	٥	٨	٦	٤	٤	١٢	٦٠٠ - ٥٥١
٨	٥	٩	٧	٤	٤	١٣	٦٥٠ - ٦٠١
٨	٦	١٠	٧	٤	٤	١٤	٧٠٠ - ٦٥١
٩	٦	١١	٨	٥	٥	١٥	٧٥٠ - ٧٠١
١٠	٦	١١	٨	٥	٥	١٦	٨٠٠ - ٧٥١
١٠	٧	١٢	٩	٥	٥	١٧	٨٥٠ - ٨٠١
١١	٧	١٣	٩	٥	٥	١٨	٩٠٠ - ٨٥١
١١	٨	١٣	١٠	٦	٦	١٩	٩٥٠ - ٩٠١
١٢	٨	١٤	١٠	٦	٦	٢٠	١٠٠٠ - ٩٥١
١٣	٨	١٥	١١	٦	٦	٢١	١٠٥٠ - ١٠٠١
.....	وهكذا ..

- ❖ في حال تم توظيف أكثر من المعادلة (النسبة) المحددة في هذا القرار، يجب الالتزام بتطبيق كافة معادلات نسب التوطين والمحترف والممارس.
 - ❖ في حال وجود أي كسور، يتم التعامل معها جبراً للأعلى أو للأدنى: ٥. فأكثر يتم جبرها للأعلى، أقل من ٥. يتم جبرها للأدنى.

الأنشطة المستهدفة في البند "ثانياً" من القرار:

- ❖ في حال تم توظيف أكثر من المعادلة (النسبة) المحددة في هذا القرار، يجب الالتزام بتطبيق كافة معادلات نسب التوطين والمحترف والممارس.
 - ❖ في حال وجود أي كسور، يتم التعامل معها جبراً للأعلى أو للأدنى: 0.5 . فأكثر يتم جبرها للأعلى، أقل من 0.5 يتم جبرها للأدنى.



٣. متطلبات المحترف والممارس

تنظيمًا لهنة السلامة والصحة المهنية، ورفعًا لقيمتها وجودتها، تم وضع متطلبات مستوى المحترف والممارس المتعلقة بهذا القرار كالتالي:

أ. يجب الحصول على رقم اعتماد شهادة السلامة والصحة المهنية للمحترف والممارس من خلال الجهات المعتمدة التي تقوم الوزارة باعتمادها لتقديم ذلك.

ب. تكون شهادة محترف السلامة والصحة المهنية لحاملي المؤهلات التالية:

- مؤهل ماجستير أو دكتوراه في السلامة والصحة المهنية من جهة معتمدة محلياً أو خارجياً، وللمؤهلات من الخارج شرط الحصول على شهادة المعادلة نظاماً.

- مؤهل بكالوريس في السلامة والصحة المهنية أو أي تخصص آخر من جهة معتمدة محلياً أو خارجياً، وللمؤهلات من الخارج شرط الحصول على شهادة المعادلة نظاماً.

- مؤهل دبلوم في السلامة والصحة المهنية أو أي تخصص آخر من جهة معتمدة محلياً أو خارجياً، وللمؤهلات من الخارج شرط الحصول على شهادة المعادلة نظاماً، وشرط أن تكون الخبرة العملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال السلامة والصحة المهنية.

ج. للحصول على شهادة السلامة والصحة المهنية برقم اعتماد مستوى المحترف يجب إجتياز المتطلبات التي تعتمدتها الوزارة وذلك من خلال الجهات التي تقوم الوزارة باعتمادها لتقديم الشهادة.

د. تكون شهادة ممارس السلامة والصحة المهنية لحاملي المؤهلات التالية:

- مؤهل دبلوم في السلامة والصحة المهنية أو أي تخصص آخر من جهة معتمدة محلياً أو خارجياً، وللمؤهلات من الخارج شرط الحصول على شهادة المعادلة نظاماً وذلك من خبرتهم العملية في مجال السلامة والصحة المهنية أقل من عشر سنوات.

ه. للحصول على شهادة السلامة والصحة المهنية برقم اعتماد مستوى الممارس يجب إجتياز المتطلبات التي تعتمدتها الوزارة وذلك من خلال الجهات التي تقوم الوزارة باعتمادها لتقديم الشهادة.

و. بالنسبة ل أصحاب المؤهلات الموضحة في الفقرة "ب" من متطلبات المحترف والممارس، بإمكان المتدرب الحصول على شهادة مستوى ممارس حسب الإجراءات المتبعة من تقديم وتدريب واختبار.

ز. على صاحب العمل حين تسجيل العاملين المختصين بالسلامة والصحة المهنية (سعوديين أو غير سعوديين) في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إدخال رقم اعتماد الشهادة الحاصل عليها المحترف أو الممارس المعنى في الخانة المحددة لذلك كي يتم بشكل آلي احتساب أعداد العاملين (سعوديين وغير سعوديين) في مجال السلامة والصحة المهنية ، بما يتوافق مع حجم المنشآة ، من أجل التأكد من الإلتزام بمتطلبات التوظيف والتوطين والمحترف والممارس المرتبطة بهذا القرار.



٤. الأسئلة الشائعة:

س١: هل يطبق قرار توطين المهن بالتواري مع نطاقات؟

ج١: نعم، قرار توطين المهن يطبق على المهن المستهدفة بالقرار داخل المنشآة، وكذلك العقوبات المنصوص عليها نظاماً بعض النظر عن نطاق المنشآة في نطاقات، أي أنه لا يؤثر نطاق المنشآة في نطاقات على احتساب نسبة توطين مهنة السلامة والصحة المهنية.

س٢: هل سيتم تعديل النسبة لتوطين مهنة السلامة والصحة المهنية مستقبلاً؟

ج٢: تحرص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية على مراعاة الجوانب الفنية المتعلقة بالخبرات التي تحتاجها بعض مجالات هذه المهنة، لذلك تم التدرج في هذا القرار إلى أقصى نسبة توطين وهي ٧٠٪ بحلول عام ٢٠٢٢، ولكن في نفس الوقت تعمل الوزارة على خفض معدل البطالة لتوفير فرص عمل للمواطنين والمواطنات، لذا أطلقت عدداً من القرارات والمبادرات التي تساهم في توفير وظائف ملائمة، وتراجع الوزارة بشكل دوري أعداد الخريجين والخريجات والباحثين والباحثات عن عمل وسعة استيعاب سوق العمل واحتياجاته في القطاع الخاص.

س٣: هل يتم احتساب المتقاعدين بقرار التوطين؟

ج٣: يمكن للمنشأة توظيف المتقاعدين النظاميين حسب نظام العمل، ولا يتم احتسابهم ضمن نسبة التوطين.

س٤: ما هو الحد الأدنى للأجر المدفوع للمحترف والممارس؟

ج٤: بحسب نظام العمل السعودي، لا يوجد حد أدنى للأجر المدفوع.

س٥: هل ممكن أن يقوم بأعمال مهنة السلامة والصحة المهنية أحد منسوبي المنشآة من الأقسام أو الإدارات الأخرى إضافة إلى عمله الأساسي مثل مسؤول إداري، مسؤول مبيعات، مسؤول فحص وجودة، مسؤول إنتاج، وغير ذلك؟

ج٥: فيما يتعلق بتطبيق بنود هذا القرار فيجب أن يقوم بأعمال هذه المهنة (كوظيفة) بشكل أساسي عامل مخصص للعمل في مهنة السلامة والصحة المهنية فقط. أما ما يتعلق بمشاركة عاملين ممثلين من مختلف الأقسام أو الإدارات في مسؤوليات السلامة والصحة المهنية فهو مناسب ولكن بما لا يتعارض مع بنود هذا القرار في تعين عاملين مختصين لمهنة السلامة والصحة المهنية حسب نسب التوظيف والتوطين والمحترف والممارس الموضحة في هذا القرار.



س٦: كيف يتم احتساب نسبة توظيف وتوطين المهن؟

ج٦: عن طريق حصول العامل المعنى بالمهنة على شهادة السلامة والصحة المهنية (برقم اعتماد) من الجهة أو الجهات التي تعتمدتها الوزارة لإصدار ذلك، يقوم بعد ذلك صاحب العمل بإدخال رقم الإعتماد في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية (خانة محددة معنية بذلك)، ثم بشكل آلي يتم احتساب نسبة التوظيف والتوطين في بيانات الوزارة حيث يوجد ربط آلي بين الوزارة والتأمينات الاجتماعية.

س٧: ما هي اللغة المعتمدة في تقديم الدورات التدريبية وطباعة المناهج التدريبية للمحترف والممارس؟

ج٧: اللغة العربية هي اللغة الأساسية لتقديم التدريب والمناهج التدريبية والإختبارات، ولكن هناك مراكز تدريبية بإمكانها تقديم التدريب والمناهج التدريبية والإختبارات باللغة الانجليزية.

س٨: بالنسبة للمناهج التدريبية للمحترف والممارس المقدمة باللغة العربية، أليس هناك احتياج لمعرفة المتدربين بمصطلحات المهن باللغة الانجليزية؟

ج٨: حرصت الوزارة على توفير عدد من الساعات التدريبية المخصصة لتعليم وتأهيل المتدربين في المناهج التدريبية للمحترف والممارس على المصطلحات الدارجة في المهن باللغة الإنجلizية لمساعدتهم على الإنخراط بشكل أسرع في بيئة العمل والتأقلم مع مصطلحات المهن باللغة الانجليزية.

س٩: هل هناك تغطية جغرافية شاملة لمراكز التدريب على هذه المناهج التدريبية في مختلف مناطق المملكة؟

ج٩: حرصت الوزارة على أن يكون هناك أكبر عدد ممكن من مراكز التدريب المؤهلة للتدريب على المناهج التدريبية للمحترف والممارس في معظم مناطق المملكة.

س١٠: كيف ستكون جودة مخرجات التدريب على المناهج التدريبية للمحترف والممارس؟

ج١٠: حرصت الوزارة على أن يكون هناك معايير جودة ابتداءً من بناء المنهج التدريسي، ومروراً بتأهيل مراكز التدريب على تقديم التدريب لهذه المناهج التدريبية المخصصة بالوزارة، وكذلك مروراً بمتابعة ومراقبة كيف يتم التدريب والتقييم عن طريق مدققين محايدين، ووصولاً إلى الاختبارات وسريتها وتصحيحها عن طريق مصححين وخبرات محايدين من الجهة التي تعتمدتها الوزارة للرقابة والمتابعة.

س١١: كيف يتم معرفة الجهة أو الجهات التي تعتمدتها الوزارة لإدارة التدريب والتأهيل والإختبارات على المناهج التدريبية للمحترف والممارس ومتطلبات الحصول على الشهادة وغير ذلك؟

ج١١: يتم الإعلان عن ذلك عن طريق موقع الوزارة الرسمي وكذلك موقع السلامة والصحة المهنية التابع للوزارة (www.sosh.mlsd.gov.sa) ويوضح فيه الجهة أو الجهات الرئيسية المعتمدة من طرف الوزارة لتقديم ذلك.